

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ٢١

باعتدال تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة برقم (١٨٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/١٠/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/١٣ .

قرر

(١) : يستبدل بنصوص البنود (أولاً، ب، سادساً، ثامناً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

المزايا التأمينية للعضو :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تخضع للقواعد والشروط التالية :

أولاً : تحديد قيمة الميزة :

تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي :

(ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ١٠٠% من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة .

سادساً : في حالة الاستقالة أو النقل بناء على طلب العامل أو بدون طلب منه أو الإحالة إلى المعاش في سن مبكر أو الفصل من الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو نسبة من المكافأة المستحقة وفقاً لسن العضو وأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة وطبقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
أقل من ٤٠ سنة	ترد الاشتراكات
من ٤٠ سنة وأقل من ٤١ سنة	٢١%
من ٤١ سنة وأقل من ٤٢ سنة	٢٣%
من ٤٢ سنة وأقل من ٤٣ سنة	٢٥%
من ٤٣ سنة وأقل من ٤٤ سنة	٢٧%



من ٤٤ سنة وأقل من ٤٥ سنة	%٢٩
من ٤٥ سنة وأقل من ٤٦ سنة	%٣٢
من ٤٦ سنة وأقل من ٤٧ سنة	%٣٤
من ٤٧ سنة وأقل من ٤٨ سنة	%٣٧
من ٤٨ سنة وأقل من ٤٩ سنة	%٤٠
من ٤٩ سنة وأقل من ٥٠ سنة	%٤٣
من ٥٠ سنة وأقل من ٥١ سنة	%٤٦
من ٥١ سنة وأقل من ٥٢ سنة	%٥٠
من ٥٢ سنة وأقل من ٥٣ سنة	%٥٤
من ٥٣ سنة وأقل من ٥٤ سنة	%٥٨
من ٥٤ سنة وأقل من ٥٥ سنة	%٦٣
من ٥٥ سنة وأقل من ٥٦ سنة	%٦٨
من ٥٦ سنة وأقل من ٥٧ سنة	%٧٤
من ٥٧ سنة وأقل من ٥٨ سنة	%٧٩
من ٥٨ سنة وأقل من ٥٩ سنة	%٨٦



من ٥٩ سنة وأقل من ٦٠ سنة	%٩٣
-----------------------------	-----

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
 - تهمل كسور السنة .
 - الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
 - لا يجوز للعضو الاستمرار في العضوية بعد انتهاء الخدمة بالشركة .
- ثامناً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي:-
- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول
على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٨/١٠/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

